

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٢٨ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بالترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛ وبناءً على ما عرضه وزير التجارة والصناعة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

يرخص للهيئة العامة للتنمية الصناعية بتأسيس شركة مساهمة مصرية باسم (شركة التنمية الصناعية) وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه، وذلك بما لا يتعارض مع أغراض الهيئة المنصوص عليها بالقرار الجمهوري الصادر بإنشائها رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ١٩ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٦ مايو سنة ٢٠١٧ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل